

كما يرقح في مفرور خدي بالنهر اري بصرون بالاسر
 ارقالوا ويكونون كسائر اموال الغنمة الحسن لاهله
 والباقى للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان
 يقسم السبي كما يقسم المال والمال يرق العبيد لغيره
 لا يتخذه ومثلهم فيما ذكره بعضونك تغليباً
 لحقن الدم لتتبعه لا يقتل من ذكر للنهي عن
 قتل النساء والصبيا والباقي في معناها فان
 قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم
 للغانمين كسائر الاموال **وضرب لاير وفسر**
التبصر وبما يرق بالاختيار كسباقي **وهو الرجال**
الاحرار الباقون العتلا والامام او امير المؤمنين
فهم يفعل الاخط للاسلام والمسلمين بين اربعة
اشياء وهي **القتل** يضرب رفته لا يتخرون وتعرف
والاسترقاق ولو لوثني او غزبي او بعض شخص
 في الرخصة اذا اراه مصلحة **والمن** عليه بخله سلب
والعتاب المالى بل حقه منهم سواء كان من ماله ام
 ماله في ايديهم **او بالرجال** اي برؤسرى المسلمين
 كالنصر عليه ومثل الرجال غيرهم واهل الذمة
 كما يجتبه بعضهم وهو ظاهر فيرقت مشركا بمسلم
 او مسلمين او مشركين بمسلمه او بدني ويجوز ان
 يديهم باساحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان

قوله ومثلهم فيما ذكره بعضونك
 اي في بعض الرقيق اما
 البعضى للخص فسياتي حكمه
 في الحرب الشك في الله فقولوا

قوله وهم الرجال الذي يدخل في ذلك عتق
 الذي لا عتق المسلم كسائر الرقيق

علاه

قوله والعتاب المالى اي ويكون ماله العتبا
 ورقتهم اذا رقتوا كسائر الاموال
 التي في ايديهم من المشركين اهل صومعي

ولم تتسرق قلوب المسلمين والا فلا يجلب الرجوع والمال
 الثاني من طي الكفار ان يدخلوا بلاد كفا مشركا فيلزم
 اهلها الذمة المالكين منهم ويكون الجهاد حينئذ فيرض
 عين سواهم ان كان ناهبهم للقتال لم يكن علم كل من
 فصلاته احد قتال او لم يعلم انه ان استمع من
 الاستسلام قتال او لم تأس المرأة فاحشة ان اخذت
 ومن هو دون سافة قطم من المدة التي دخلها
 الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه
 كفاية حكمه معهم ويجب ذلك على كل من ذكره حتى
 ولو ولد ومكدين ورفق بالاذاك من الاصل وزيت
 الدين والسيد ويلزم الدين على سافة الفضة
 المضى اليهم عند الحاجة بقدم الكفاية دعوا
 لهم وانتا من الملكة فيصير من عين في حق من
 قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن
 من فصد ناهب لقتال وجوز اسرا وقتله
 استسلامه وقتال لان علم انه ان استسلمه فقتل
 واقت المرأة فاحشة ثم شنع في احكام الجهاد
بقوله ومن اسير من الكفار على ضربين **ضرب**
ابن رقبيا بنفسه اي بجرح النبي لفتح المهمله واسكا
 الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريمه **وهو**
النساء والصبيا والجباين والعبيد ولو مسلمان

قوله ومن اسير من الكفار على ضربين
 اي ان اخذت
 والاذن في القتال
 الجهاد كما مر من النبي
 النبي موصوفى

قوله ومن اسير من الكفار على ضربين
 اي ان اخذت
 والاذن في القتال
 الجهاد كما مر من النبي
 النبي موصوفى

